

وسائل الشيعة

[219] 122 - باب استحباب الاستئذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن (25470) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الاستئذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شأؤوا أذنوا وإن شأؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن. (25471) 2 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) (1): عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (حتى تستأنسوا) (2) قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم. (25472) 3 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) في قوله: (وليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) (1) قال: هي الحمامات والخانات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). الباب 122

فيه 3 أحاديث (1) الخصال: 91 / 30. (2) تفسير القمي 2: 101. (1) في المصدر زيادة: حدثني علي بن الحسين. (2) النور 24: 27. (3) تفسير القمي 2: 101. (1) النور 24: 29. (2) تقدم في الباب 119 و 121 من هذه الأبواب. (*)